|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/61/D/659/2015 |
|  |  | Distr.: General2017ArabicOriginal: English |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General15 September 2017ArabicOriginal: English |

لجنة مناهضة التعذيب

 قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 659/2015[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

المقدم من: ر. ر. ل. (تمثله المحامية راشيل بيناروش)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى، وزوجته د. ر. ل.، وأطفاله ل.  س. ل.، ل. ب. ل.، ل. ف. ل.، ول. د. ل.، وزوجة ابنه ب. س. أ.

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: 2 شباط/فبراير 2015 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد هذا القرار: 10 آب/أغسطس 2017

الموضوع*:*  الإبعاد إلى سري لانكا

المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف؛ وعدم إثبات الادعاءات

مواد الاتفاقية: 3

1-1 صاحب الشكوى هو ر. ر. ل.، وهو مواطن سريلانكي من أصول تاميلية، ومولود في عام 1966.‬ ويقدم هذه الشكوى باسمه ونيابة عن زوجته د. ر. ل. (المولودة في عام 1969)، وأطفاله الأربعة: ل. س. ل. (المولود في عام 1991)، ل. ب. ل. (المولودة في عام 1995)، ل. ف. ل. (المولودة في عام 1995)، ل. د. ل. (المولودة في عام 2000)، وزوجة ابنه ب. س. أ. (المولودة في عام 1992). وولد جميعهم في المنطقة الشرقية من سري لانكا، وهم مسيحيون([[3]](#footnote-3)). وكانوا وقت تقديم الشكوى ينتظرون إبعادهم إلى سري لانكا بعد رفض السلطات الكندية طلبهم اللجوء. ويدّعي صاحب الشكوى أن إبعاده وأسرته إلى سري لانكا ينتهك المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثله المحامية راشيل بيناروش.

١-٢ وفي 16 شباط/فبراير 2015، طلبت اللجنة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 114 من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.6)، بواسطة مقرّرها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف ألّا تعيد صاحب الشكوى وأسرته إلى سري لانكا ريثما تنظر اللجنة في شكواه.‬ وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2015، رفضت اللجنة، بواسطة المقرِّر نفسه، طلبي الدولة الطرف المقدّمين في 12 حزيران/يونيه 2015 وفي 14 آب/أغسطس 2015 لرفع التدابير المؤقتة.‬‬‬‬‬

 بيان الوقائع

٢-١ في أثناء زيارة صاحب الشكوى أقاربه في ترينكومالي في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، ألقت القوات المسلحة السريلانكية القبض عليه واثنين من أشقائه، وأُخذوا إلى معسكر اعتقال في ترينكومالي.‬ وتعرض صاحب الشكوى لاعتداء شديد في المعسكر نُقل على إثره إلى مستشفى ترينكومالي لتلقي العلاج. ويدعي صاحب الشكوى أن الضابط ت. س. الذي ألقى القبض عليه واعتدى عليه شخصياً في أثناء احتجازه ضابطُ مخابرات في ترينكومالي، ويعمل حالياً مساعداً أمنياً محلياً في دائرة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن في جفنا. وخلال احتجاز صاحب الشكوى في معسكر ترينكومالي، زاره مسؤولون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ثماني مناسبات. وأُفرج عنه في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ دون توجيه أي تهم إليه. ولم يبلغ صاحب الشكوى بأسباب احتجازه. ‬‬‬‬‬

٢-٢ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، بدأ صاحب الشكوى العمل مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن مساعداً أمنياً محلياً في المحافظة الشرقية التي تتضمن مقاطعات أمبارا، وباتكالوا، وترينكومالي.‬ وكان مسؤولاً عن إرسال تقارير إلى رئيسه عن الحالة الأمنية في المحافظة الشرقية، وتقديم الدعم التقني إلى المنسق الأمني للمنطقة وجميع موظفي الأمم المتحدة في تلك المحافظة. وفي إطار مسؤوليات صاحب الشكوى، تواصل بانتظام مع الجيش السريلانكي، وأفراد الشرطة، وفرقة المهام الخاصة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، والجماعات شبه العسكرية، ونمور تحرير تاميل إيلام.‬‬‬‬‬

٢-٣ وقد نشأ عن المسؤوليات المهنية لصاحب الشكوى شعور بالاستياء منه من جانب الجماعات الحكومية وشبه العسكرية، لا سيما تاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال (تاميل ماكال)، ونمور تحرير تاميل إيلام([[4]](#footnote-4))، الذين أزعجهم تعميم تقارير الأمم المتحدة بشأن ما يحدث على أرض الواقع في المحافظة الشرقية. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تلقى صاحب الشكوى تهديدات عبر الهاتف حذَّرته من التدخل في "عملهم"، واتهمته بأنه من مؤيدي نمور تحرير تاميل إيلام. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب الشكوى شكواه إلى الشرطة في باتيكالوا. لكن الشرطة لم تستطع تحديد هوية المتصل بالهاتف. وفي الوقت نفسه، كان صاحب الشكوى يتلقى التهديدات شهرياً عبر الهاتف، حيث كان المتصل يشير إلى تقارير عن الحالة الأمنية كتبها صاحب الشكوى بالقول "نحن على علم بأنك من الكوادر السابقة لنمور تحرير تاميل إيلام، ونحن نعرف من تكون، فتوخي الحذر لأننا سنقتلك".‬‬‬‬‬

٢-٤ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، حضر أحد المسلحين من جماعة تاميل ماكال ومعه مجموعة من أربعة أو خمسة رجال إلى منزل صاحب الشكوى وهددوه بالقتل([[5]](#footnote-5)). واتصل صاحب الشكوى بالشرطة فجاءت وطردت هذه المجموعة. وقبل أن تغادر هذه المجموعة، قال الرجل المسلح لصاحب الشكوى "نحن في انتظارك". ويضيف صاحب الشكوى أن جماعة تاميل ماكال كانت تختطف الأطفال حينها لاستخدامهم كجنود. ويعتقد أن سبب الاستياء منه يعود إلى أنه كان يعمل مترجماً شفوياً بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وجماعة تاميل ماكال في المخيمات التي كان يُحتجز فيها بعض الأطفال.‬‬‬‬‬

٢-٥ وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، حوالي الساعة الثانية صباحاً، ألقى مهاجمون مجهولون قذائف على منزل صاحب الشكوى لمدة عشرين دقيقة تقريباً.‬ ونُشر هذا الحادث في التقرير الأسبوعي للأمم المتحدة المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١. ‬‬‬‬‬

٢-٦ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عينت الأمم المتحدة صاحب الشكوى في مركز عمل لها في ترينكومالي.‬ وفي إطار مسؤولياته المهنية، كان عليه التواصل مع ت. س.، ضابط المخابرات الذي ألقى عليه القبض في عام ١٩٩٥. وطلب هذا الضابط من صاحب الشكوى تعريفه باسمه وسأله عما إذا كان قد زار ترينكومالي في السابق، وما إذا سبق أن تعرفا على بعضهما البعض. ورد صاحب الشكوى بأن الأمر كذلك. وفي اليوم التالي، انتُدب الضابط للالتحاق بمركز للعمل في جافنا. ‬‬‬‬‬

٢-٧ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لاحظ صاحب الشكوى أن رجالاً يركبون دراجات نارية لا تحمل لوحات دأبوا على تعقبه في كل مرة يخرج من منزله. وكان راكبو هذه الدراجات يرتدون خوذات بواقيات وجه معتمة تخفي وجوههم بالكامل. وقدم صاحب الشكوى نحو عشرين شكوى شفهية إلى الشرطة بشأن هذه الحوادث. لكن لم يُتخذ أي إجراء بشأنها. وتعقب رجال يركبون دراجات نارية أفراد أسرة صاحب الشكوى لمدة ثمانية أشهر تقريباً. وسيطر الخوف على أسرته وتوقف أطفاله عن الذهاب إلى المدرسة. ‬‬‬‬‬

٢-٨ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، استقال صاحب الشكوى من عمله مع إدارة شؤون السلامة والأمن لأنه رأى أنه يُعرض حياته وحياة أسرته للخطر.‬ ‬‬‬‬‬

٢-٩ وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، كان ل. س. ل.، ابن صاحب الشكوى، يركب دراجته النارية فاقترب منه رجل يرتدي خوذة سوداء بواقية وجه معتمة، واستفسر عن المكان الذي يوجد فيه والده، وما إذا كان قد غادر البلد.‬ وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، كان صاحب الشكوى يمشي مع إحدى بناته ل. ف. ل. فحاول رجل يركب دراجة نارية الإمساك بذراع ابنته. وعندما بدأت تصرخ، هرب الرجل. ‬‬‬‬‬

٢-١٠ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، وجد صاحب الشكوى أن المصابيح الأمامية لسيارته مكسورة. وأخبره أحد المارة بأن أربعة رجال يرتدون خوذات سوداء بواقيات وجه معتمة يركبون دراجتين ناريتين كسروا المصابيح الأمامية لسيارته وغادروا المكان هاربين. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وجد صاحب الشكوى أن مرايا سيارته مكسرة. ويضيف أن هناك سيارات بدأت تركن لفترات طويلة بالقرب من منزله، لا سيما ليلاً، في مكان يسمح بمراقبة منزله بصورة جيدة. وتغادر هذه السيارات مكانها فور إشعال الأضواء في المنزل.

٢-١١ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تركت أسرة صاحب الشكوى منزلها وأقامت في كولومبو قبل المغادرة جواً إلى الولايات المتحدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.‬ وسافر صاحب الشكوى وأسرته بالحافلة من بافالو بولاية نيويورك إلى بلاتسبورغ بالولاية نفسها في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واستقلوا سيارة إلى الحدود الكندية بالقرب من لاكول بولاية كيبيك. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عبروا بصورة غير قانونية إلى كندا عبر طريق غير محروسة لكن سلطات الهجرة ألقت القبض عليهم بعد ذلك بفترة وجيزة، فقدموا في حينه طلبات لحمايتهم كلاجئين.‬‬‬‬‬

٢-١٢ وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حضر صاحب الشكوى وأسرته جلسة استماع مشتركة واحدة في مونتريال.‬ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، رفض مجلس الهجرة واللاجئين طلباتهم لأنه رأى أنها تفتقر للمصداقية، وخلص إلى أن أصحابها ليسوا "لاجئين بموجب الاتفاقية"([[6]](#footnote-6)) أو "أشخاص يحتاجون الحماية"([[7]](#footnote-7)). وأُبلغوا بهذا القرار في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤.‬‬‬‬‬

٢-١٣ وقدم صاحب الشكوى وأسرته في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ طلباً إلى المحكمة الاتحادية الكندية للإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار مجلس الهجرة واللاجئين.‬ وفي 17 أيلول/سبتمبر 2014، رفضت المحكمة العليا هذا الطلب. ‬‬‬‬‬

٢-١٤ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طلب صاحب الشكوى وأسرته([[8]](#footnote-8)) إلى وكالة الخدمات الحدودية الكندية تعليق أمر الإعادة القسرية بصورة إدارية، وفقاً للمادة ٥٠ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أبلغ أحد موظفي وكالة الخدمات المكلفين بإنفاذ القانون الداخلي محامي صاحب الشكوى وأسرته بهذا القرار السلبي، وأوضح أنه غير مقتنع بأن ظروف الأسرة تستدعي تأجيل الإعادة القسرية.‬‬‬‬‬

٢-١٥ وانتظر صاحب الشكوى وأسرته ١٢ شهراً من تاريخ رفض طلبهم اللجوء قبل أن يتمكنوا من تقديم طلب تقييم المخاطر قبل الإعادة القسرية أو طلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة([[9]](#footnote-9)). ومع ذلك، كان من المقرر إعادتهم قسراً إلى سري لانكا قبل انتهاء مدة الـ 12 شهراً المحددة لهذا الغرض. ‬‬‬‬‬

٢-١٦ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى وأسرته([[10]](#footnote-10)) طلباً للحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة مراعاة للمصلحة الفضلى لأطفاله القصر، وطلبوا إعفاءهم من مدة الـ ١٢ شهراً. غير أن هذا الطلب لا يوقف الترحيل([[11]](#footnote-11)). ويدفع صاحب الشكوى وأسرته بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

 الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن إعادته وأسرته إلى سري لانكا ستعرضهم لخطر جسيم يتمثل في الخضوع للتعذيب، وذلك للأسباب التالية: (١) انتماؤهم لتاميل المحافظة الشرقية؛ (٢) الاشتباه في ارتباط صاحب الشكوى بعلاقات مع نمور تحرير تاميل إيلام، وكان قد احتُجز وعُذب في عام ١٩٩٥؛ (٣) عمل صاحب الشكوى مع الأمم المتحدة في وظيفة مساعد أمني محلي لمدة ست سنوات، وتعارض مسؤولياته المهنية مع مصالح السلطات الحكومية والجماعات شبه العسكرية؛ (٤) ولأنه وأسرته عاشوا لمدة سنتين ونصف في كندا حيث يوجد عدد كبير من سريلانكي الشتات الذين يدعمون نمور تحرير تاميل إيلام. وذكر صاحب الشكوى أنهم سيكونون لهذا السبب من المشتبه في أن لهم علاقات مع نمور تحرير تاميل إيلام في الشتات.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى كذلك أن رفض التماسه وأسرته اللجوء في كندا قد يفضي إلى الاشتباه في أن لهم علاقات مع نمور تحرير تاميل إيلام، أو أنهم شاركوا في أنشطة مناهضة للحكومة.‬ ويستشهد بتقارير تشير إلى "أن ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم والعائدين معرضون على ما يبدو لخطر التعذيب في حال اتهموا بالمشاركة في أنشطة سياسية مناوئة للحكومة أو بالارتباط بنمور تحرير تاميل إيلام"([[12]](#footnote-12)). ويدفع صاحب الشكوى بأن تقديم طلب لجوء، لا سيما عندما يكون للمرء معرفة واسعة بالحالة الأمنية في سري لانكا، كما هو الحال بالنسبة لصاحب الشكوى، قد يعد بمثابة نشاط مناوئ للحكومة. وبسبب الظروف المذكورة أعلاه، يخشى صاحب الشكوى أن يتعرض هو وأفراد أسرته للتعذيب على أيدي السلطات السريلانكية، بما في ذلك الجماعة شبه العسكرية، وتاميل ماكال. ولهذا السبب، فإن ترحيلهم إلى سري لانكا يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية. ‬‬‬‬‬

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و١٤ آب/أغسطس، ٢٠١٥ دفعت الدولة الطرف بأن هذه الشكوى تتضمن الادعاءات الوقائعية نفسها التي عُرضت على السلطات الكندية. وتدفع بأن الشكوى غير مقبولة. أولاً، لم يستنفد صاحب الشكوى وأسرته جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة إذ لم يُبت بعد في طلبهم الحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، ولأغراض تقييم المخاطر قبل الإعادة. والعمليتان سبيل انتصاف فعال لأن أي قرار إيجابي بشأن أي منهما سيمكِّن صاحب الشكوى وأسرته من البقاء في كندا، ويعطيهم الحق في السعي إلى مراجعة قضائية لدى المحكمة الاتحادية في حال تلقوا قرارات سلبية بشأن طلباتهم. ومن شأن المراجعة القضائية الناجحة أن تفضي إلى صدور أمر يقضي بإعادة النظر في القرار المطعون فيه. ويمكن أيضاً تعليق أمر الإعادة ريثما تبت المحكمة الاتحادية في أي من طلباتهم. ‬‬‬‬‬

٤-٢ وثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى وأسرته لا يدعمها أي دليل، ولو ظاهرياً، ما يجعل شكواه غير مقبولة؛ فمن الواضح أنها لا تستند إلى أي أساس بموجب المادة ١١٣(ب) من النظام الداخلي للجنة.‬ ولم يثبت صاحب الشكوى أن أفراد أسرته قد يتعرضون لخطر التعذيب عند عودتهم إلى سري لانكا بوصفهم ملتمسي لجوء رُفضت طلباتهم. وتدفع الدولة الطرف بأن ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم لن يتعرضوا لغير خطر الاضطهاد عند عودتهم إذا ارتأت السلطات السريلانكية أنهم شاركوا في أنشطة مناوئة للحكومة أو موالية لأنشطة نمور تحرير تاميل إيلام. ولم يقدم صاحب الشكوى وأسرته أي أدلة على أنهم ضالعون في مثل هذه الأنشطة، أو أنه قد يُتصور بأنهم كذلك. ولم يُثبت صاحب الشكوى علاوة على ذلك أن مدة عمله مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن تجعله عرضة لخطر التعذيب أو الاضطهاد. ولا تؤيد التقارير الموضوعية عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا قول صاحب الشكوى إن موظفي الأمم المتحدة يواجهون خطر التعرض للأذى على أيدي السلطات السريلانكية. فعلى الرغم من أن بعض التقارير توحي بأن الناشطين في مجال حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني معرضون أكثر لخطر الاضطهاد مقارنة مع عامة الناس، فإن موظفي الأمم المتحدة لا يندرجون ضمن الفئات التي تواجه هذا النمط من المخاطر. ‬‬‬‬‬

٤-٣ وتبين رواية صاحب الشكوى أن السلطات السريلانكية أبدت رغبتها وأظهرت قدرتها على حماية أسرته من الأذى.‬ ويروي صاحب الشكوى أنه عندما ضايقه أعضاء من جماعة تاميل ماكال أمام منزله في عام 2009، استجابت السلطات لشكواه وعمدت إلى تفريق هؤلاء الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، أرفق صاحب الشكوى عدة تقارير للشرطة ضمن شكواه. ويبين وجود هذه التقارير أن الشرطة في باتيكالوا أخذت ادعاءات تعرض صاحب الشكوى للتهديدات والمضايقات على محمل الجد.‬‬‬‬‬

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأنه حتى لو كانت ادعاءات صاحب الشكوى وأسرته تشير إلى معاملة تشكل ضرباً من الاضطهاد أو التعذيب، فإنه لم يقدم الدليل على أن هذا الخطر لا يزال قائماً.‬ وترى الدولة الطرف أن الأحداث التي وقعت بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ لا توفر أساساً موثوقاً يُمكن اللجنة من أن تخلص إلى أن صاحب الشكوى وأسرته لا يزالون يواجهون خطر التعرض للتعذيب إن أعيدوا إلى سري لانكا في الوقت الراهن. وقدم صاحب الشكوى بعض الأدلة بعد أن غادرت أسرته سري لانكا. ويدعي صاحب الشكوى أن ابنته وصهره اللذين بقيا في سري لانكا ما برحا يتلقيان تهديدات عبر الهاتف يطالب الشخص المتصل من خلالها بعودة صاحب الشكوى إلى سري لانكا. ويدعي أيضاً أن أحد الأشخاص تسلل إلى داخل فناء منزله في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وأخيراً، كان صهر صاحب الشكوى طرفاً في حادثة سير حيث يدعي أن شخصين يركبان دراجة نارية تعمدا هذه الحادثة. ويشير التقرير الطبي إلى أن صهره أصيب في ظهره. وتؤكد الدولة الطرف أن هذه الحوادث، حتى لو أخذت على ظاهرهاً، لا تكفي لإثبات خطر مستمر يتهدد صاحب الشكوى وأسرته. وعلى العكس من ذلك، تشير إفادات صاحب الشكوى بوضوح إلى أن ابنته وصهره ظلا في باتيكالوا في ظروف آمنة نسبياً لأكثر من عامين. وتُظهر الحوادث المذكورة أعلاه أن صاحب الشكوى وأسرته قد يتعرضون للمضايقة على أبعد تقدير في حال إعادتهم إلى سري لانكا. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب الشكوى لم يزعم أن احتجازه المزعوم دون تهمة لمدة ١٠ أشهر في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ ارتبط بخوف أسرته المتواصل من الاضطهاد. ويذكر صاحب الشكوى في الواقع أن الرجل الذي كان مسؤولاً عن احتجازه أصبح أيضاً أحد موظفي الأمم المتحدة.‬‬‬‬‬

٤-٥ وبغية دعم حجة عدم مقبولية الشكوى بموجب المادة ١١٣(ب) لأن من الواضح أن لا أساس لها من الصحة، تدفع الدولة الطرف أيضاً بأن من غير المناسب أن تعيد اللجنة تقييم الاستنتاجات التي توصل إليها صناع القرار المحليون فيما يتعلق بطلب صاحب الشكوى الحماية لنفسه ولأسرته.‬ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه ليس من وظيفة اللجنة تقدير الأدلة أو إعادة تقييم نتائج الحقائق التي توصلت إليها الهيئات القضائية والمحاكم المحلية، أو صناع القرار المحليون.‬‬‬‬‬

٤-٦ وفي حال اعتُبرت جوانب الشكوى مقبولة، فإن الدولة الطرف تدفع بدلاً عن ذلك بأن لا أساس لها من الصحة بالمرة. وفي هذا السياق، تقر الدولة الطرف، بصفة عامة، باستمرار وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سري لانكا([[13]](#footnote-13)). وعلى الرغم من قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في التاميل عموماً، فلا يواجه جميع التاميل مع ذلك خطر التعرض للتعذيب. وتؤكد التقارير الموضوعية، بما فيها تلك التي قدمها صاحب الشكوى، في واقع الأمر أن الأفراد الذين لهم سمات شخصية معينة دون غيرهم يواجهون هذا الخطر. وقد يحمل بعض ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم هذه السمات الشخصية، لكن صاحب الشكوى وأسرته ليسوا من هؤلاء. وتعترف الدولة الطرف أيضاً بالتقارير التي تفيد بأن بعض ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم احتُجزوا أو تعرضوا للتعذيب عند عودتهم إلى سري لانكا([[14]](#footnote-14)). ومع ذلك، توضح معظم التقارير أن العائدين احتُجزوا لأنهم اتُهموا بأن لهم علاقات مع نمور تحرير تاميل إيلام، أو لأنهم من الناشطين أو ينتمون إلى الأحزاب المعارضة. ويبدو أن هناك توافقاً في الآراء بين منظمات حقوق الإنسان الموثوق بها بأنه في غياب هذه العلاقات المتصورة، لا يواجه ملتمسو اللجوء المرفوضة طلباتهم الذين أعيدوا إلى سري لانكا خطر التعرض للأذى بما يستدعي توفير الحماية الدولية لهم. وتؤكد الدولة الطرف من ثم أنه حتى لو حددت السلطات السريلانكية هوية صاحب الشكوى وأسرته، باعتبارهم ملتمسي لجوء مرفوضة طلباتهم من أصول تاميلية، فإن ذلك لن يدفعها إلى تعريضهم للتعذيب. ولم يقدم صاحب الشكوى وأسرته أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن السلطات السريلانكية ستعتبرهم مناصرين لنمور تحرير تاميل إيلام. ولا يوجد كذلك ما يشير إلى أن أياً من أفراد أسرته يخضع لأوامر قضائية أو مذكرات توقيف معلقة، أو ضمن قائمة "توقيف" أو "مراقبة".

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن دوره السابق مع الأمم المتحدة يعرضه لخطر التعذيب، تكرر الدولة الطرف حجتها القائلة بأن موظفي الأمم المتحدة لا يتعرضون بشكل خاص لخطر التعذيب أو الإيذاء على يد السلطات السريلانكية. وعلاوة على ذلك، فمن شأن قول صاحب الشكوى بأن حكومة سري لانكا قد ترى أن له علاقات مع نمور تحرير تاميل إيلام على أساس دوره في الأمم المتحدة قول لا تدعمه الأدلة. ولم يقدم صاحب الشكوى أي دليل يوحي بأن الحكومة قد تنظر إليه كمؤيد لنمور تحرير تاميل إيلام أو كناشط مناوئ للحكومة. ثم إن الأمم المتحدة لم تدخل في نزاع مع الحكومة، ولا هي مؤيدة لنمور تحرير تاميل إيلام، ولا يمكن اعتبار العمل معها نشاطاً مناوئاً للحكومة. وفيما يتعلق بحجة صاحب الشكوى بشأن طلب الحماية كلاجئ لأن معرفة الشخص الواسعة بالحالة الأمنية في سري لانكا قد تشكل ضرباً من النشاط المناوئ للحكومة، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الحجة لا تستند إلى دليل لأن صاحب الشكوى لم يثبت أن موظفي الأمم المتحدة يواجهون خطراً أكبر من الخطر الذي يتعرض له ملتمسو اللجوء المرفوضة طلباتهم عموماً. وتؤكد الدولة الطرف من ثم أنه لا توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن إعادة صاحب الشكوى وأسرته إلى سري لانكا سيعرضهم لخطر التعذيب في انتهاك لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤-٨ ووجد مجلس الهجرة واللجوء الكندي (مجلس الهجرة) أن العديد من بيانات صاحب الشكوى بشأن التهديدات ضد أسرته غير موثوقة.‬ وأبرز مجلس الهجرة أوجه التضارب في الشهادات الشفوية لصاحب الشكوى، وفي مقابلته مع موظف وكالة خدمات الحدود الكندية، وفي استمارة المعلومات الشخصية وغيرها من الأدلة المستندية التي قدمها إلى مجلس الهجرة. وأبرز هذا الأخير على وجه الخصوص أن صاحب الشكوى لم يُشر في بعض المقابلات إلى حوادث المضايقات المزعومة التي أثارها في مقابلات أخرى. وقدم صاحب الشكوى أيضاً إجابات متضاربة على سؤال عما إذا كان قد تعرض للتعذيب. ولاحظ المجلس أيضاً أن بعض جوانب أدلة صاحب الشكوى كانت غير معقولة. فعلى سبيل المثال، سأل مجلس الهجرة عن سبب إبلاغه الشرطة المحلية ببعض هذه الحوادث، وعدم إبلاغه بأخرى، واستنتج أن رواية صاحب الشكوى للأحداث تفتقر إلى المصداقية، لكنه أخذ في الاعتبار تطور الحالة السياسية في سري لانكا. ولاحظ أن مجموعة من الوثائق الوطنية المتعلقة بسري لانكا تشير إلى أن جماعة تاميل ماكال التي كانت تهدد صاحب الشكوى خارج منزله في عام ٢٠٠٩ سلمت أسلحتها في العام نفسه، وأنهت عملياتها بوصفها مجموعة شبه عسكرية. ونتيجة لذلك، خلص مجلس الهجرة إلى أن التهديدات التي تلقاها صاحب الشكوى وأسرته في عام ٢٠٠٩ لم تُثبت وجود خطر مستمر. ‬‬‬‬‬

٤-٩ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى وأسرته مثَّلهم محام في أثناء جلسة مجلس الهجرة، وأُتيحت لهم فرصة تقديم أدلتهم وإفاداتهم. ‬ وقدم صاحب الشكوى شهادته لإثبات الخطر المزعوم الذي تواجهه أسرته. وأخضع مجلس الهجرة هذه الشهادة لتقييم دقيق قبل اتخاذ قراره.‬‬‬‬‬

٤-١٠ وقدم صاحب الشكوى وأسرته في وقت لاحق طلباً إلى المحكمة الاتحادية الكندية للإذن بمراجعة قضائية لقرار المجلس.‬ ورفضت المحكمة الاتحادية طلبه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتمشياً مع ممارسة المحكمة ذات الصلة، لم تقدم أسباب رفضها. ‬‬‬‬‬

٤-١١ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى وأسرته طلب تأجيل إداري لأمر إعادتهم.‬ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أبلغ موظف إنفاذ الأمن الداخلي التابع لوكالة الخدمات الحدودية الكندية محامي صاحب الشكوى وأسرته بصدور قرار سلبي وبأسبابه. وفي هذا الصدد، لخص الموظف أدلة المخاطر التي قدمها صاحب الشكوى، وسلط الضوء على مختلف التناقضات الواردة في هذا الطلب. وعرض عاملي الخطر الواردين في هذه الشكوى، أي وضع أسرة ملتمس اللجوء المرفوض طلبه، وعمل صاحب الشكوى السابق مع الأمم المتحدة، بكل وضوح أمام الموظف وأُخذا في الاعتبار عند اتخاذ القرار. وفي نهاية المطاف، لم يقتنع الموظف أن ثمة خطراً شخصياً يفضي إلى الموت أو معاملة لاإنسانية أو مفرطة أو عقوبة تبرر تأجيل الإعادة القسرية. ولم يطلب صاحب الشكوى وأسرته إذن المحكمة الاتحادية لالتماس إجراء مراجعة قضائية لهذا القرار. ‬‬‬‬‬

4-12 وفي 9 كانون الثاني/يناير 2015، قدم صاحب الشكوى وأسرته طلباً للحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية وبدواعي الرأفة. وفي وقت تقديم ملاحظات الدولة الطرف، كان هذا الطلب لا يزال معلقاً. ولدى تقييم طلب الحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، يأخذ صانع القرار بالمصلحة الفضلى لأي طفل دون الثامنة عشرة قد يتضرر مباشرة جراء القرار، مع مراعاة عمر الطفل، ومستوى ارتباطه بكندا، والمسائل الطبية أو غيرها من احتياجاته الخاصة، من بين عوامل أخرى.

4-13 وتدفع الدولة الطرف بأن طلب الحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة سبيل انتصاف متاح لكل من رُفض طلب حمايته([[15]](#footnote-15)). وتأسف الدولة الطرف لأن قرارات اللجنة في الآونة الأخيرة([[16]](#footnote-16)) ارتأت أن الطلبات المقدمة للحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة ليست من سبل الانتصاف التي يجب استنفادها لأغراض المقبولية. لكن السلطات الكندية ترى أن الأسس التي يُسمح بمقتضاها لصاحب شكوى البقاء في كندا غير مهمة عندما تكون النتيجة واحدة - أي الحماية من الإعادة القسرية إلى بلد يدعي صاحب الشكوى أنه سيعرض فيه للخطر.

٤-١٤ ومنذ تقديم الشكوى إلى اللجنة، أصبح صاحب الشكوى وأسرته مؤهلين لطلب تقييم المخاطر قبل الإعادة القسرية، وذلك ما فعلوه في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥.‬ وهم يستفيدون بحكم القانون الآن من وقف الترحيل ريثما يُبت في التقييم. ‬‬‬‬‬

٤-١٥ وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن اللجنة أشارت في سوابقها القضائية الأخيرة([[17]](#footnote-17)) إلى الفصل 18-1(4) من قانون المحاكم الاتحادية الذي يحدد أسباب المراجعة القضائية، ولاحظت أن أياً من هذه الأسباب لا يتضمن "مراجعة الأسس الموضوعية" لادعاء صاحب الشكوى بأنه سيتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى بلده الأصلي. وعلى هذا الأساس، قبلت اللجنة حجج أصحاب الشكوى بأن المراجعة القضائية للقرارات السلبية الصادرة عن مجلس الهجرة واللجوء أو تقييم المخاطر قبل الإعادة القسرية لم تتح لهم سبل انتصاف فعالة في سياق ملابسات قضيتهم. وارتأت اللجنة أيضاً أنه ينبغي أن تتيح الدولة الطرف "مراجعة قضائية للأسس الموضوعية" لقرارات طرد شخص ما عندما تكون ثمة أسباب موضوعية للاعتقاد بأنه يواجه خطر التعذيب([[18]](#footnote-18)).

٤-١٦ ولا تقبل الدولة الطرف بالطرح العام القائل إن نظامها الداخلي للمراجعة القضائية، لا سيما محكمتها الاتحادية، لا يتيح سبل انتصاف فعالة ضد الإعادة القسرية حيثما وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض للتعذيب. وترى الدولة الطرف أن اللجنة أساءت فهم طبيعة المراجعة القضائية التي تضطلع بها المحكمة الاتحادية لأن النظام الحالي لهذه المراجعة في الدولة الطرف يتيح في الواقع المراجعة القضائية للأسس الموضوعية.

 تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يكرّر صاحب الشكوى في إفادتيه المؤرختين 19 آب/أغسطس 2015، و17 كانون الأول/ديسمبر 2015 ادعاءاته الأولى.‬ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لا يربط بين احتجازه في عام ١٩٩٥ وخوف أسرته من الاضطهاد، يدفع صاحب الشكوى بأن الاحتجاز المذكور أعلاه، وفقاً للمادة ١٩(٢) من قانون حالة الطوارئ المتعلقة بالأنشطة الإرهابية، أحد العوامل الكثيرة الأخرى لخوفه من التعذيب في بلده الأصلي. ويشير صاحب الشكوى إلى تقرير حديث أصدرته المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين([[19]](#footnote-19)) وأشارت فيه إلى أن السلطات السريلانكية تحتفظ بسجلات اعتقال تعود إلى سنوات عديدة.‬‬‬‬‬

٥-٢ ويذكر صاحب الشكوى أنه تعرض وأفراد أسرته للمضايقة على مدى سنوات عديدة.‬ ويدفع في هذا الصدد بأن التعذيب لا يقتصر على الأذى البدني، بل يشمل الضرر العقلي أيضاً، وبأن العديد من التدابير التي قد لا تكون تعذيباً في حد ذاتها يمكن أن تشكل تدريجياً ضرباً من التعذيب.‬‬‬‬‬

٥-٣ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بأن عمل صاحب الشكوى كموظف في الأمم المتحدة سابقاً لا يجعله عرضة بوجه خاص لخطر التعذيب أو الإيذاء من قبل السلطات السريلانكية، وأن "العمل مع الأمم المتحدة ببساطة لا يمكن اعتباره من الأنشطة المناهضة للحكومة"، يدفع صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف لم تأخذ في اعتبارها الواجبات الخاصة التي كلفته بها الأمم المتحدة. ويضيف صاحب الشكوى أنه وفقاً لمبدأ قانون اللاجئين المعترف به، فإن ما يشكل أو لا يشكل نشاطاً مناوئاً للحكومة يتوقف على وجهة نظر البلد الأصلي لملتمس اللجوء، وليس البلد الذي يلجأ إليه. فمن شأن الإبلاغ عن الحالة الأمنية في سري لانكا أن ينطوي على ضرر كبير لأحد طرفي النزاع أو كليهما، خصوصاً وأنهما ارتكبا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن الحالة الأمنية، كان صاحب الشكوى موظف اتصال مع القوات السريلانكية، بما في ذلك الجماعات شبه العسكرية، ونمور تحرير تاميل إيلام. وفي أثناء أداء مهامه هذه، واجه صاحب الشكوى مشاكل كثيرة مع القوات السريلانكية والجماعات شبه العسكرية. ويشير آخر تقييم لعمله مع الأمم المتحدة إلى أنه وأسرته تعرضا للتهديد. ويدفع صاحب الشكوى كذلك بأن عمله مع الأمم المتحدة تضمن أيضاً العمل في المجال الإنساني لأنه تواصل مع مختلف منظمات الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي. وعلى النقيض من ادعاءات الدولة الطرف، عرَّضته ظروفه الخاصة لخطر الاضطهاد لأن أنشطته، بوصفه موظفاً للأمم المتحدة وفي المجال الإنساني، اعتُبرت مناوئة للحكومة.

٥-٤ ويشير عدد من التقارير الحديثة عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في سري لانكا، وعن المخاطر التي يواجهها ملتمسو اللجوء المرفوضة طلباتهم([[20]](#footnote-20)) إلى أن أي علاقة بنمور تاميل إيلام للتحرير، على أي مستوى ولو كان قبل فترة طويلة، من شأنه أن يعرض ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم لخطر التعذيب. وفي هذه القضية، ثمة علاقة بنمور تحرير تاميل إيلام بسبب احتجاز صاحب الشكوى في عام ١٩٩٥، وعمله مع الأمم المتحدة، ورفض طلب أسرته اللجوء في كندا - البلد الذي يحتوي على أكبر عدد من تاميل الشتات - وغيابها الطويل عن سري لانكا.

٥-٥ ويدعي صاحب الشكوى أن بقاء ابنته وصهره في سري لانكا وعدم قتلهما - ولو أن شخصاً حاول قتلهما (انظر الفقرة ٤-٤) - لا يعني أنه وأسرته لن يواجهوا خطر التعرض لضرر جسيم عند عودتهم.‬ والقول بخلاف ذلك يعني أنه لا يوجد خطر جسيم عليه وعلى أفراد أسرته الآخرين ما لم يُقتل جميع أفراد أسرته في سري لانكا.‬‬‬‬‬

٥-٦ ويُذكر صاحب الشكوى بأن جميع سبل الانتصاف الفعالة التي لها أثر إيقافي استُنفدت في وقت تقديم هذه الشكوى إلى اللجنة، وأنه وأسرته لم يُعادوا إلى سري لانكا لأن اللجنة طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة وليس لأي سبب آخر.‬ وعلاوة على ذلك، أصدر ممثل وزير المواطنة والهجرة الكندي، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قراراً سلبياً بشأن طلب صاحب الشكوى الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وأُرسلت أسباب هذا القرار إلى صاحب الشكوى بناء على طلبه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأشار الموظف الذي اتخذ القرار إلى أنه كان أيضاً الموظف المسؤول عن طلب تقييم المخاطر قبل الإعادة الذي قدمه صاحب الشكوى وأفراد أسرته. وعلى الرغم من أن معايير منح الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة تختلف عن تلك المتعلقة بتقييم المخاطر قبل الإعادة، فقد اتخذ الموظف المذكور القرار نفسه تقريباً في كلا الحالتين. وعلى الرغم من أن صاحب الشكوى لم يتلق حتى الآن قرار تقييم المخاطر قبل الإعادة، فإنه يخشى أن يكون سلبياً للأسباب نفسها كما هو الحال بالنسبة لطلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. ‬‬‬‬‬

 تعليقات إضافية مقدَّمة من صاحب الشكوى

٦-١ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن طلبه إجراء تقييم للمخاطر قبل الإعادة القسرية رُفض ‬في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ حيث تقرر أنه وأسرته "لن يواجهوا خطر الاضطهاد أو التعذيب أو خطراً على حياتهم أو خطر التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير عادية إذا أعيدوا إلى سري لانكا"([[21]](#footnote-21))‬‬‬‬‬.

٦-٢ وأوضح صاحب الشكوى أنه وأسرته قرروا عدم الطعن في القرارات السلبية المتعلقة بطلبهم تقييم المخاطر قبل الإعادة القسرية والإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة أمام المحكمة الاتحادية بسبب التكاليف المرتبطة بذلك، ولأنهم ارتأوا أن هذه الإجراءات ستكون بلا جدوى([[22]](#footnote-22)). وبعد ذلك، قدم صاحب البلاغ وأسرته في آب/أغسطس 2016 طلباً للحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. ومع ذلك، رُفض الطلب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لأنهم استخدموا استمارات قديمة. وقدم صاحب الشكوى وأسرته الطلب نفسه في وقت لاحق من الشهر نفسه([[23]](#footnote-23))‬‬‬‬‬.

 ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن تعليقات صاحب الشكوى

٧-١ قدّمت الدولة الطرف في 30 كانون الثاني/يناير 2017 مذكرة شفوية تضمنت ملاحظاتها على تعليقات صاحب الشكوى.‬ وتُكرر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب الشكوى وأسرته لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن ادعاءهم بأن إعادتهم إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية لا يستند إلى أي أساس. وفي حال اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً، فإن الدولة الطرف ترى أنه ينبغي اعتباره دون أسس موضوعية. ‬‬‬‬‬

٧-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن موظف تقييم المخاطر قبل الإعادة القسرية قدَّم أسباباً تفصيلية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ عن قراره رفض طلب صاحب الشكوى باسمه ونيابة عن زوجته وابنته. واستعرض الموظف جميع الأدلة المقدمة، وحدد الوثائق التي قد تشكل أدلة جديدة على وجود خطر الإيذاء، وتُعتبر من ثم ذات صلة بعملية التقييم. وفي هذا الصدد، أخذ الموظف في الاعتبار تقارير الشرطة التي قدمها صاحب الشكوى كأدلة جديدة لم تكن متاحة له في السابق. وبيَّن الموظف في تحليله تناقضاً بين رواية صاحب الشكوى والتقارير المقدمة، وأوضح أن صاحب الشكوى، وهو صاحب الطلب الرئيسي، سبق أن قدم أسباباً عن عدم تسجيله شكوى خطية لدى الشرطة عن حادثة الدراجة النارية، علماً بأن أحد التقارير في الواقع يذكر على وجه التحديد تسجيل شكوى عن هذه الحادثة. وقد زاد هذا التناقض من تقويض مصداقية صاحب الشكوى، واعتُبرت الأدلة ذات قيمة إثباتية ضعيفة.‬‬‬‬‬

٧-٣ وكشف تقييم الموظف أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تثبت وجود صلة بين التهديدات المزعومة ضده وضد ابنته المتزوجة التي تعيش في سري لانكا، وعمله السابق مع الأمم المتحدة.‬ وعلاوة على ذلك، وبعد النظر في عدد من التقارير العامة عن الظروف السائدة في سري لانكا، قرر موظف التقييم أن المعطيات المتعلقة بصاحب الشكوى وأسرته، باعتبارهم ملتمسي لجوء مرفوضة طلباتهم، لا تعرضهم لخطر التعذيب في حال أعيدوا إلى سري لانكا. ‬‬‬‬‬

٧-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن الموظف الذي نظر في طلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة أتاح أسباباً مفصلة عن رفضه طلب صاحب الشكوى باسمه ونيابة عن زوجته وابنته التي كان عمرها حينها ١٥ عاماً.‬ فهذا الموظف "لم يقتنع ... بأن صاحب الشكوى وأسرته سيواجهون متاعب غير عادية أو غير لازمة، أو غير متناسبة إذا قدموا طلب الإقامة الدائمة في الخارج".‬‬‬‬‬

٧-٥ ونظر الموظف في عوامل مختلفة قبل التوصل إلى قراره، بما فيها المصالح الفضلى للطفل.‬ وفي هذا الصدد، اعتبر الموظف أن الأسرة ستعود إلى سري لانكا بكامل أفرادها، وأن صاحب الشكوى لم يثبت أن ابنته قد لا تحصل على التعليم، أو الصحة، أو الخدمات الاجتماعية المناسبة. وخلص الموظف إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت أن الآثار العامة لتقديم طلب الإقامة الدائمة من خارج كندا سيكون لها تأثير سلبي على الطفل. ‬‬‬‬ ‬

٧-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى وأسرته لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنهم لم يطلبوا إلى المحكمة الاتحادية الحصول على إذن بالمراجعة القضائية لقرارات ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ التي رفضت طلبي تقييم المخاطر قبل الإعادة القسرية والإقامة الدائمة.‬ وتدفع الدولة الطرف بالقول إن من شأن قبول طلب المراجعة القضائية أن يفضي إلى صدور أمر يقضي بإعادة النظر في القرارات المطعون فيها. ‬‬‬‬‬

٧-٧ وتدفع الدولة الطرف بأنه كان في إمكان صاحب الشكوى وأسرته طلب إذن بمراجعة قضائية لقرار موظف وكالة الخدمات الحدودية الكندية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الذي رفض طلب التعليق الإداري لقرار إعادتهم القسرية.‬ وتحيط الدولة الطرف اللجنة علماً كذلك بأن إصدار أمر قضائي بتعليق الإعادة القسرية ريثما تبت المحكمة الاتحادية في الطلب متاح أيضاً. ‬‬‬‬‬

٧-٨ وتكرر الدولة الطرف أن المراجعة القضائية إجراء ينبغي استنفاده لأغراض المقبولية، وأن المراجعة القضائية من قبل المحكمة الاتحادية تنص على إعادة النظر في الأسس الموضوعية، وتتيح سبل الانتصاف الفعالة ضد هذه الإعادة القسرية.‬‬‬‬‬

٧-٩ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاء صاحب الشكوى بأن عملية المراجعة القضائية مكلفة وعبثية قول لا أساس له من الصحة. وتدفع الدولة الطرف بأن مجرد الشك في فعالية سبيل انتصاف ما لا يعفي الشخص من البحث عن استنفاده، وأنه ليس ضمن نطاق اختصاص اللجنة تقييم فرص نجاح سبل الانتصاف المحلية([[24]](#footnote-24)). وعلاوة على ذلك، لم يُبيِّن صاحب الشكوى وأسرته، ولم يدعوا حتى، أنهم يفتقرون للموارد المالية اللازمة للاستفادة من سبل الانتصاف هذه.

٧-١٠ وأخيراً، تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنها تلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ طلباً جديداً للحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وقدم صاحب الشكوى هذا الطلب باسمه ونيابة عن زوجته وابنته. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه يحق لهم تقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية للحصول على إذن لإجراء مراجعة قضائية للقرار السلبي بشأن طلب الإقامة الدائمة.

 القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في مقبولية البلاغ

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية.‬ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.‬‬‬‬‬

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة 5(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لأن صاحب الشكوى وأسرته لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.‬ فأولاً، لم يقدموا طلباً إلى المحكمة الاتحادية لالتماس الإذن بمراجعة قضائية للقرارات المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ التي رفضت طلبي تقييم المخاطر قبل الإعادة القسرية والإقامة الدائمة؛ وثانياً، لم يطلبوا إذناً لإجراء مراجعة قضائية لقرار وكالة الخدمات الحدودية الكندية المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الذي رفض طلب التأجيل الإداري للإعادة القسرية؛ وثالثاً، قدَّم صاحب الشكوى باسمه ونيابة عن زوجته وابنته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ طلباً جديداً للحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة إن المراجعة القضائية أمام المحكمة الاتحادية تنص على سبيل انتصاف فعال ضد الإعادة القسرية.‬‬‬‬‬

8-3 وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة بقرارتها السابقة التي قضت بأن هذه المراجعة القضائية تتعلق أساساً بالمسائل الإجرائية ولا تتضمن إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضية([[25]](#footnote-25)). ولما كان صاحب الشكوى قد قدّم طلبات إلى مجلس الهجرة واللاجئين والمحكمة الاتحادية، فضلاً عن طلبات أخرى في إطار إجراء تقييم المخاطر قبل الإعادة القسرية والإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، فإن اللجنة ترى أن من غير المعقول أن يُطلب إلى صاحب الشكوى أن يقدم أيضاً طلباً لإجراء مراجعة قضائية للقرار السلبي لتقييم المخاطر. وفيما يتعلق بالطلب الجديد للإقامة الدائمة المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، تذكّر اللجنة بأن طلب الحصول على الإقامة الدائمة لا يشكل على أي حال سبيل انتصاف فعالاً لأغراض المقبولية، نظراً لطابعه غير القانوني، ولأنه لا يعلق تنفيذ قرار الإعادة القسرية لصاحب الشكوى([[26]](#footnote-26)). وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أنه ليس ثمة ما يمنعها بموجب أحكام الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية من النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٨-٤ وتذكرّ اللجنة بأن الادعاء، كي يكون مقبولاً بمقتضى المادة 22 من الاتفاقية والمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة، يجب أن يرقى إلى المستوى الأساسي من الإثبات اللازم لأغراض المقبولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأن البلاغ لا يستند إلى أساس واضح لأن أدلته غير كافية. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الحجج التي ساقها صاحب الشكوى تثير مسائل موضوعية بمقتضى المادة 3 من الاتفاقية، وأنه ينبغي النظر فيها استناداً إلى أسسها الموضوعية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة قبول البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

 النظر في الأُسس الموضوعية

9-1 عملاً بالمادة 22(4) من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان.

٩-٢ وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بالبت فيما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحب الشكوى وأسرته إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.‬ ويجب على اللجنة أيضاً عند تقييمها هذا الخطر مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الهدف المتوخى هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً ما قد لا يتعرض للتعذيب بحكم ظروفه الخاصة.‬‬‬‬‬

9-3 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1(1997) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية، ومفاده أنه ينبغي تقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك.‬ وليس من الضروري إثبات أن هذا الخطر محتمل جداً (الفقرة ٦)، فاللجنة تذكِّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه تقديم حجة مقنعة بأنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وعلى الرغم من أنه وفقاً للتعليق العام رقم 1 يتعين على اللجنة إيلاء أهمية كبيرة لاستنتاجات الوقائع التي توصلت إليها هيئات الدولة الطرف المعنية، فإن اللجنة غير ملزمة بها، وتملك في المقابل صلاحية إجراء تقييم حر لهذه الوقائع استناداً إلى جميع حيثيات كل حالة على حدة (الفقرة 9)، وذلك بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.‬‬‬‬‬

٩-٤ ومن خلال تقييم خطر التعرض للتعذيب في هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أنه وأسرته سيتعرضان لخطر التعذيب في حال أعيدوا إلى سري لانكا لأنه يدعي أنه تعرض للاعتقال والتعذيب في عام ١٩٩٥ للاشتباه في علاقته بنمور تحرير تاميل إيلام؛ كما عمل مع الأمم المتحدة مساعداً أمنياً محلياً لمدة ست سنوات، ودخل بسبب مسؤولياته المهنية هذه في نزاعات مع السلطات الحكومية والجماعات شبه العسكرية؛ ومنذ عام ٢٠٠٨، تعرض وأفراد أسرته لمضايقات واعتداءات من جانب أفراد مجهولين في مناسبات مختلفة؛ وأعرب عن خشيته من أن يشبته في وجود علاقات تربطه هو وأسرته بنمور تحرير تاميل إيلام في الشتات، باعتبارهم من ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم في كندا.

٩-٥ ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف أن سلطاتها المحلية خلصت إلى أن العديد من بيانات صاحب الشكوى بشأن التهديدات ضد أسرته تفتقر إلى المصداقية؛ وأن صاحب الشكوى لم يثبت أن عمله مع إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن عرَّضه لخطر التعذيب؛ وأن صاحب البلاغ وأسرته لم يقدموا أي أدلة على أنهم شاركوا في أنشطة مناوئة للحكومة أو موالية لنمور تحرير تاميل إيلام قد تعرضهم للخطر باعتبارهم من ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة بشكل خاص حجة الدولة الطرف بأن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى، بما في ذلك تقارير الشرطة، لا تثبت أن السلطات السريلانكية غير مستعدة أو غير قادرة على حمايته وأسرته من الأذى.‬ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه عندما هدد عضو مسلح من جماعة تاميل ماكال ومجموعة من الرجال صاحب الشكوى بالقتل في آب/أغسطس ٢٠٠٩، استجابت الشرطة وفرقت هذه المجموعة من الرجال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه عندما تلقى صاحب الشكوى تهديداً عبر الهاتف قبل عام واحد، قدم شكوى إلى الشرطة في باتيكالوا التي لم تتمكن مع ذلك من تحديد هوية المتصل. ‬‬‬‬‬

٩-٧ وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب الشكوى وأسرته لم يثبتوا أن الحوادث المزعومة التي وقعت في الفترة بين عامي 2008 و2012 تمثل خطراً مستمراً عليهم في حال إعادتهم القسرية إلى سري لانكا.‬ وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية لإثبات وجود صلة بين التهديدات المزعومة ضده وضد ابنته المتزوجة وصهره اللذين لا يزالان يعيشان في سري لانكا حتى عام ٢٠١٤، أو مع عمله مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، أو احتجازه في عام ١٩٩٥. ‬‬‬‬‬

٩-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى عموماً أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب في حال عودته إلى سري لانكا لأنه من التاميل وله صلات حقيقية أو متصورة بنمور تحرير تاميل إيلام، وباعتباره ملتمس لجوء مرفوض طلبه، تقر اللجنة بأن السريلانكيين التاميل الذين سبق أن كانت لهم صلات شخصية أو أسرية، حقيقية أو متصورة، بنمور تحرير تاميل إيلام، المعرضون للإعادة القسرية إلى سري لانكا قد يواجهون خطر التعذيب.‬ وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سري لانكا، وتشير إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لسري لانكا الذي أعربت فيه عن قلقها، في جملة أمور، إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار عمليات الاختطاف، والتعذيب، وسوء المعاملة التي ارتكبتها قوات الأمن الحكومية في سري لانكا، بما في ذلك الجيش والشرطة([[27]](#footnote-27))، واستمرت في أنحاء كثيرة من البلد بعد انتهاء الصراع مع نمور تحرير تاميل إيلام في أيار/مايو ٢٠٠٩، وكذا التقارير الموثوقة للمنظمات غير الحكومية([[28]](#footnote-28)) المتعلقة بمعاملة السلطات السريلانكية للأفراد العائدين([[29]](#footnote-29)). لكن اللجنة تذكِّر بأن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في بلد صاحب الشكوى الأصلي لا يكفي في حد ذاته لكي يُستنتج بأنه معرض شخصياً لخطر التعذيب([[30]](#footnote-30)). وتذكِّر اللجنة أيضاً بأنه على الرغم من أن الأحداث الماضية قد تكون مهمة، فالقضية المبدئية المطروحة عليها هي معرفة ما إذا كان صاحب الشكوى معرضاً حالياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا([[31]](#footnote-31)). وتلاحظ اللجنة في تقييمها طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى أن سلطات الدولة الطرف أخذت في الحسبان المخاطر المحتملة لسوء معاملة ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم عند عودتهم إلى سري لانكا، وترى أن سلطات الدولة الطرف أولت الاهتمام المناسب لادعاءات صاحب الشكوى. ‬‬‬‬‬

٩-٩ وتخلص اللجنة في ضوء مجمل هذه الاعتبارات إلى أن صاحب الشكوى وأسرته لم يقدموا أسباباً كافيةً تجعلها تستنتج أنهم يواجهون خطراً حقيقياً ومتوقعاً وشخصياً من التعرض للتعذيب عند عودتهم إلى سري لانكا. وعلاوة على ذلك، لم يثبت صاحب الشكوى أن سلطات الدولة الطرف لم تجر التحقيقات الواجبة في ادعاءاته. وترى اللجنة من ثم أن عناصر الملف لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن الإعادة القسرية لصاحب الشكوى وأسرته ستشكّل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

١٠- وتخلص اللجنة، بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، إلى أن إعادة الدولة الطرف صاحب الشكوى وأسرته قسراً إلى سري لانكا لن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.‬‬‬‬‬‬

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والستين (24 تموز/يوليه - 11 آب/أغسطس 2017). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليسّيو بروني، والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة سابانا برادهان ملا، والسيدة آنا راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ. [↑](#footnote-ref-2)
3. **()** زوجة ابن صاحب الشكوى، كانت في الأصل مسلمة واعتنقت المسيحية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، يوم تزوجت ابن صاحب الشكوى ل. س. ل. [↑](#footnote-ref-3)
4. **()** يذكر صاحب الشكوى أنه أبلغ رئيسه في العمل لدى الأمم المتحدة في عدة مناسبات بهذه التهديدات. وبناء على نصيحة رئيسه، قدم العديد من الشكاوى إلى الشرطة، لكن الشرطة لم تجر أي تحقيق رسمي. [↑](#footnote-ref-4)
5. **()** يزعم صاحب الشكوى أن العضو المسلح من جماعة تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال أبلغه بما يلي: "هل تعتقد أنك شخص مهم؟ أنت من التاميل ومناوئ لنا، وأنا مستعد لقتلك". [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951. [↑](#footnote-ref-6)
7. () إشارة إلى الفصل ٩٧ من قانون حماية اللاجئين والهجرة، والفصل 7 من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. [↑](#footnote-ref-7)
8. **()** قُدم الطلب نيابة عن صاحب الشكوى وزوجته وبناته الثلاث. [↑](#footnote-ref-8)
9. **()** ينص الفصل ١١٢(٢) (ب-١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين بشكل عام على أنه لا يجوز لأي شخص أن يطلب الحماية من خلال تقييم المخاطر قبل الإعادة القسرية إذا "مضى أقل من ١٢ شهراً على رفض طلبه الحماية … أو قررت شعبة حماية اللاجئين أو شعبة طعون اللاجئين أن الطلب سُحب أو تُخلى عنه". وتنطبق مدة الـ 12 شهراً نفسها على طلبات الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. [↑](#footnote-ref-9)
10. **()** قُدم الطلب نيابة عن صاحب الشكوى وزوجته وبناته الثلاث. [↑](#footnote-ref-10)
11. **()** إشارة إلى المعلومات المنشورة في موقع الدائرة الكندية للهجرة واللاجئين والجنسية. [↑](#footnote-ref-11)
12. **()** الإشارة إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن إعادة اللاجئين المرفوض طلبهم إلى سري لانكا المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، الذي يكمل تقريراً سابقاً بشأن الموضوع نفسه صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وسبق أن دعت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتش ووتش أستراليا إلى وقف إعادة اللاجئين السريلانكيين بسبب وجود خطر حقيقي يتمثل في تعرضهم للاحتجاز والتعذيب. ويشير عدم التعرض للتعذيب إلى أن أي علاقة على أي مستوى مع نمور تحرير تاميل إيلام تعرض ملتمس اللجوء المرفوض طلبه لخطر التعذيب. وقضى قرار اتخذته مؤخراً محكمة الاستئناف الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية بأن ملتمسي اللجوء العائدين إلى سري لانكا يتعرضون للتعذيب عند عودتهم. ويوثق تقرير أعده مركز قانون حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الخطر الجسيم بالتعذيب الذي قد يواجهه اللاجئون المرفوضة طلباتهم المشتبه في علاقتهم بنمور تحرير تاميل إيلام عند إعادتهم إلى سري لانكا. [↑](#footnote-ref-12)
13. **()** إشارة بين أمور إلى:*UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum-Seekers from Sri Lanka*, 12 December 2012, p. 5; and United States of America, Department of State, *2013 Country Reports on Human Rights Practices — Sri Lanka*, 27 February 2014, p. 2. [↑](#footnote-ref-13)
14. **()** انظر *UNHCR Eligibility Guidelines*, p. 8. [↑](#footnote-ref-14)
15. **()** إشارة إلى البلاغ رقم 66/1997، ب. س. س. ضد كندا، القرار المعتمد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-15)
16. **()** إشارة إلى البلاغ رقم333/2007، ت. إ. ضد كنـدا، القرار المعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرتان 6-3، و6-4؛ ورقم 343/2008،كالونزو ضد كندا، القرار المعتمد في 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-16)
17. **()** إشارة إلى البلاغين رقم 319/2007، سينغ ضد كندا، القرار المعتمَد في 30 أيار/مايو 2011، الفقرة 8-8؛ ورقم 520/2012،و. ج. د. ضد كندا، القرار المعتمد في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر سينغ ضد كندا، الفقرة 8-9. [↑](#footnote-ref-18)
19. **()** انظرOrganisation Suisse d’Aide aux Réfugiés, “Sri Lanka: dangers liés au renvoi des personnes d’origine tamoule”, 16 June 2015, p. 14. [↑](#footnote-ref-19)
20. **()** إشارة إلىImmigration and Refugee Board of Canada, “Responses to Information Requests”, LKA105041.E, 11 February 2015, on the treatment of suspected members or supporters of LTTE; Organisation Suisse d’Aide aux Réfugiés, “Sri Lanka: dangers liés au renvoi des personnes d’origine tamoule”, 16 June 2015, pp. 12 and 19; and Blue Mountains Refugee Support Group, “Sri Lanka, Australia and asylum seekers 2013-2014: Country guidance update for refugee supporters”, October 2014. [↑](#footnote-ref-20)
21. **()** قدم صاحب الشكوى نسخة من قرار تقييم المخاطر قبل الإعادة المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. [↑](#footnote-ref-21)
22. **()** لم يقدم صاحب الشكوى معلومات إضافية. [↑](#footnote-ref-22)
23. **()** لم يشر صاحب الشكوى إلى تاريخ بعينه. [↑](#footnote-ref-23)
24. **()** انظر مثلاً البلاغ رقم 22/1995، م. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في 3 أيار/مايو 1995، الفقرة 3-4؛ ورقم 86/1997،ب. س. ضد كندا، القرار المعتمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرات 5-1، و5-3، و6-3. [↑](#footnote-ref-24)
25. (**)** انظر البلاغ رقم 582/2014، ن. س. ضد كندا، القرار المعتمد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، الفقرة 8-2. [↑](#footnote-ref-25)
26. (**)** انظر، في جملة أمور أخرى، *كالونزو ضد كندا*، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-26)
27. **(**) انظر CAT/C/LKA/CO/5، الفقرات 9-12. [↑](#footnote-ref-27)
28. (26) انظر مثلاً Freedom from Torture *Tainted Peace: Torture in Sri Lanka since May 2009*, August 2015 والمتاح على الرابط [www.freedomfromtorture.org/sites/default/files/documents/sl\_report\_a4\_-\_final-f-b-web.pdf](file:///C%3A%5CUsers%5Celena.garrido%20romero%5CAppData%5CLocal%5CTemp%5Cnotes77DF16%5Cwww.freedomfromtorture.org%5Csites%5Cdefault%5Cfiles%5Cdocuments%5Csl_report_a4_-_final-f-b-web.pdf); and Yasmin Sooka, The Bar Human Rights Committee of England and Wales (BHRC) and The International Truth and Justice Project, Sri Lanka, *An Unfinished War: Torture and Sexual Violence in Sri Lanka 2009-2014*, March 2014، متاح على الرابطwww.barhumanrights.org.uk/wp-content/ uploads/2014/03/an\_unfinihsed\_war.\_torture\_and\_sexual\_violence\_in\_sri\_lanka\_2009-2014\_0-compre ssed.pdf. [↑](#footnote-ref-28)
29. **()** انظر البلاغ رقم 628/2012، ج. ن. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في 13 أيار/مايو 2016، الفقرة 7-9. [↑](#footnote-ref-29)
30. **()** انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 426/2010، *ر. د. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-30)
31. **()** انظر مثلاً البلاغ رقم 61/1996،فلان وفلانة وفلانة ضد السويد، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-٢؛ ورقم 435/2010، ج. ب. م. ضد السويد، القرار المعتمد في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، الفقرة 7-7؛ ورقم 458/2011، فلان ضد الدانمرك، القرار المعتمد في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 9-5. [↑](#footnote-ref-31)